الحق في ذمة المشهود عليه ومنها ما لو نام المرء متكئا اي غير ممكن مقعده من الارض فانه ينتقض وضوءه لان الظاهر والغالب خروج شئ ح من الدبر مع ان الاصل عدم الخروج ومنها ما لو شك الماسح على الخف في انقضاء مدة المسح يعمل بالانقضا وان كان الاصل بقاؤها ومنها القاصر اذا نواه يقينا ثم شك هل نوى بعد ذلك الاتمام اولا او هل وصلت سفينته دار الاقامة اولا فانه يلزمه الاتمام مع ان الاصل عدم النية وعدم الوصول ومنها ما لو شكوا في وقت الظهر يمتنع ح عليهم ابتداء جمعة ويتعين عليهم الاحرام بالظهر مع ان الاصل بقاء وقته من المكوس الحوايا او الدؤس كذا ه الخارج في مصر سل لحوطته يعني انه جرت العادة في مصر اخذ حاكمها رؤس ذبايحهم وكوارعها وحوايا ها وهي الامعا اي المصارين والكدوش ظلما مكسا فما دام معروفا ملاكها لا يجوز اكل شئ منها وان اخذت من ملاك متعددة ثم اختلطت وصارت بحيث لا يعرف لها ملاك صارت في ذمة غاصبها فقط لا فيها

وفي

وفي عينها كالقسم الاول وح هي مال ضايع يصح بيع ولي امر بيت المال لها ويحل اكلها ومع ذلك مكروه ذلك بل الاقرب كما نص عليه بقاء الحرمة حيث تيقن كونها من الحرام قال المحشي وفي هذا الزمان معروفة الملاك فلا يجوز اكلها ولا شراؤها لانه الان صارت الجزاوون بكا معلومين وفي الزمن السابق كل من اراد الذبح يذبح فتنبههم الملاك وبما ذكر يعلم حكم المال المأخوذ نهبا او مكثا بيض القمار حرام اكله سحت ه علامة السحت فيه كسر قشرته يعني ان كل معلوم الحرمة كالبيض وغيره المستحصل بواسطة قمار او مكث اوزنا اي غير ذلك حرام تناوله والاستيلا عليه بأكل او غيره ما دامت ملاكه معروفين فاذا ايس من معرفتهم يصرفه لمستحقين بيت المال وكذا من عنده ودايع ايس من معرفة اربابها او مال حرام وتاب وايس من معرفة اصحابها يتصدق بها عنهم فاذا علموا او لو بعد حين يلزمه الغرم لهم ويرجع الثواب له ومعنى كونه سحتا انه يسحت البركة والديانة والنورانية الظاهرية والباطنية والاعمال الصالحة الدنيوية والاخروية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)